او رهن او حواله حتى يقبضه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ولصح عتقه وجعله مهرا وعوض
خلع ووصيته به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف
فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري وان تلف المبيع بكيل ونحوه
او بعضه قبل قبضه فمن ضمان البائع وكذا لو تعيب قبل قبضه
وان تلف المبيع المذكور بآفة سماوية لا صنع لادمي فيها بطل اي
انفسخ البيع وان بقي البعض خير المشتري في اخذه بقسطه من
الثمن وان اتلفه اي المبيع بكيل ونحوه ادمي سواء كان هو البائع
او اجنبيا خير مشتر بين فسخ البيع ويرجع على بائع بما اخذ
من ثمنه و بين امضا ومطالبة متلفه ببدله اي بمثله ان كان مثليا
او قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لان اتلافه
كقبضه وما عداه اي عدا ما اشترى بكيل او وزن او عد او ذرع
كالعبد والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لقول ابن عمر
كنا نبيع الابل بالنقيع بالدراهم فناخذ عنها الدنانير وبالعكس
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا باس ان تاخذ بسعر
يومها ما لم تتفرقا وبينهما شيء رواه الخمسة الا المبيع بصفة
او رؤية متقدمة فلا يصح التصرف قبل قبضه وان تلف ما
عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان المشتري لقوله عليه السلام
الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا ما لم
يمنعه بائع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر

بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه وان تلف قبل فمن ضمان البائع وانه
تلف بآفة سماوية بطل البيع وان اتلفه ادمي خير مشتر بين فسخ وامضاء
ومطالبة متلفه بمثله وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه
وان اتلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه
ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن بعد او ذرع بذلك

والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان بائع ومن تعين
ملكه في موروث او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل
قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل او ابيع بوزن بالوزن
او ابيع بعد بالعد او ابيع بذرع بالذرع لحديث عثمان
يرفعه اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وشرطه
حضور مستحق او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق
ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن
ناقد حاذق امين خطا ويحصل القبض في صبرة وما ينقل
كثياب وحيوان بنقله ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر
والاثمان بتناوله اذ العرف فيه ذلك وغيره اي غير ما
ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه بتخلية بلا حايل
بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان
فيها متاع للبائع قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض مشاع
ينقل اذن شريكه والاقالة مستحبة لما روى ابن ماجه عن
ابي هريرة مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة
وهي فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقالك الله
عثرتك اي ازالها فكانت فسخا للبيع لا بيعا فتجوز قبل
قبض المبيع ولو نحو مكيل ولا تجوز الا بمثل الثمن الاول قدرا و
نوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له وتجوز
بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة كيل او وزن ونصح من
مضارب وشريك ولو بلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث
بها من حلف لا يبيع ولا خيار فيها اي لا يثبت في الاقالة

وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره
بتخليته والاقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها

Copyright © King Saud University